ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق روي بكسر الحاء وفتحها
والكسر افصح والقوم يتابعون الامام الى ههنا فاذا شرع الامام
في الدعاء وقال ابو يوسف يتابعونه ويقرؤن معه وقال محمد
لا يتابعونه ولكن يؤمنون والدعاء اللهم اهدنا فيمن هديت
وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت
وقنا يا ربنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد
على ما قضيت ونستغفرك اللهم ونتوب اليك وصلى الله على النبي
وارحم وانت خير الراحمين دائما اي في كل السنة وقال الشافعي
لا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان دون غيره وقال
الشافعي يقنت في صلوة الفجر ايضا في الركعة الثانية بعد
الركوع لحديث انس رض انه عم كان يقنت في صلوة الفجر الى ان
فارق الدنيا ولنا حديث ابن مسعود رض انه عم قنت في صلوة الفجر
شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه والترك دليل النسخ
والترجيح بفقه الراوي او بالمروي فانه حاظر فيترجح على المبيح
ويتبع فانت الوتر اي يتبع في قرأة القنوت حنفي شافعي
يقنت بعد الركوع لان اختلافهم في الفجر كما سيأتي مع كونه
منسوخا دليل على انه يتابعه في قنوت الوتر لكونه ثابتا بيقين
فصار كالثناء والتشهد والدعاء بعده ويسجد للسهو بتركه
لا الفجر اي لا يتبع شافعيا يقنت في الفجر عند ابي حنيفه رح
وعند ابي يوسف يتبعه لانه مقتد للامام والقنوت مجتهد فيه
فصار كتكبيرات العيدين والصلوة على النبي في الوتر بعد الركوع ولنا انه
منسوخ لما مر وبيانا لامتابعته في المنسوخ فصار كما لو كبر خمسا
في الجنازة

في الجنازة حيث لا يتبعه بل يسكت قائما لانه يتابعه فيما يعتقد
وقيل يفعل تحقيقا للمخالفة لانه الساكت شريك الداعي واللائق
اظهار الوجوب للتابعة في غير القنوت وض لم يحسنه اي القنوت
يستحب ان يقول اللهم اغفر لي مرات ثلثا وهو اختيار الامام
ابي الليث او يقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وهو اختيار سائر المشايخ كذا في المراح
تذكر انه ترك القنوت في الركوع متعلق بتذكر والقيام منه
اي الركوع لم يقنت فيه اي الركوع لانه ليس محلا للقنوت
ولو قنت في القيام بعد الركوع لم يعد الركوع لان الركوع
فرض والقنوت واجب ولا يجوز رفض الفرض للاقامة الواجب
ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الا صلبي ركع الامام
قبل فراغ المقتدي منه اي القنوت تابعه اي قطع المقتدي
القنوت وتابع الامام لان ترك المتابعة يفسد الصلوة دون
ترك القنوت بخلاف التشهد يعني اذا سلم الامام قبل فراغ
المقتدي من التشهد لا يقطع التشهد ولا يتابعه في السلام
اذ لا يلزم ههنا من تركها فساد الصلوة ادرك المقتدي الامام
في الركوع من ثالثة اي الركعة الثالثة من وتر رمضان كان
المقتدي مدركا للقنوت لان ادراكه في الركوع ادراك في القيام
قنت في الركعة الاولى او الثانية سهوا لم يقنت في الثالثة
لان تكرار القنوت غير مشروع لما فرغ عن احوال الوتر شرع
في بيان احوال النوافل فقال سن سنة مؤكدة ركعتان قبل
الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء وض اربع بتسليمة حتى
لو اداها بتسليمتين لا يكون معتدا بها ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا

www.maktabah.org